الطلاق السني والبدعي في المذاهب الأربعة
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ سحمي عبدالله عبدالرحمن العجمي
مدرب فى الهيئة العامة للتعليم التطبيقى بالكويت

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الطلاق وحكمه وحكمته وأقسامه من حيث موافقته للسنة وعدمها، وهما الطلاق السني والطلاق البدعي، وموقف العلماء من كلا منهما، حيث يستعرض هذا البحث رأي كل فريق والأدلة التي أوردها لإثبات صحة ما ذهب إليه، كما يهدف البحث إلى الوقوف على مفهوم الطلاق السني والبدعي ومآلات الشباب الذي لا يكترث لمثل هذا الخطر.

وهو باب مهم جدًا للتعرف عليه والجهل به يؤدي إلى أضرار لا تحمد عقباه، وعندما تفهم مثل هذه الأبواب تسير الحياة بدون تعقيد ولا خلل.

Research Summary:

This research deals with the subject of divorce, its ruling, and its division in terms of its agreement with the Sunnah or not, namely Sunni divorce and innovated divorce, and the position of scholars on each of them. And the innovators and the machines of youth who do not care about this danger.

It is a very important chapter in it, and ignorance of it leads to harm and its consequences are not praiseworthy, and when such chapters are understood, life is without harm.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله إلى الناس كافة ليبلغهم دينه زجرًا عن القبح وحثًا على الحسن فقام بتلك المهمة خير قيام وجاهد في سبيل نشرها أعظم جهاد حتى وضحت معالمها ورسخت في القلوب محبتها، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه الذين اتبعوا سبيله واقتفوا أثره في القيام بما جاء به تبليغًا وعملًا.

أما بعد:

فإن الطلاق يأخذ أهمية من حيث ملامسته للواقع ملامسة مباشرة ومن حيث كونه علاجًا لا يحسن الكثير استعماله، ومن حيث دقة مباحثه، وتوقف كثير منها على قوة الفكر، ودقة النظر، وسعة الأفق وحضور البديهة.

وهذا الموضوع وغيره من الموضوعات التي تبحث باعتبار انبثاقها عن المنهج الإلهي تختلف عن البحوث الأخرى اختلافًا جوهريًا في المنطلق والمنهج، إذ الباحث في موضوعات الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال الفقه باعتباره المادة التي تلتقي فيها كل العلوم يجد من الدافع الإيماني ما يورثه لذة تجعله يتخطى كل متاعب الدنيا، والأعراض الزائلة والألقاب البراقة والأهداف القريبة التي تتلاشى دوافعها بالتمكن منها أو من بعضها كل ذلك لأنه يشعر أنه في عبادة أثناء البحث والعمل وعبادة عند الانتهاء لأنه يصل إلى حقائق تزيده خضوعًا لله ويقينًا بربه ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم.

ولقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقات الأسرية تنظيما دقيقا؛ بداية من الزواج ومقدماته في اختيار الزوجين والحقوق والواجبات المترتبة على العلاقة الزوجية، والتي مبناها على الإحسان والمعروف وحفظ الود والمحبة والاستقرار؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله»، أي: خافوا التقصير في حقهن؛ فإن الزواج كان بعهد الله وبإيجاب وقبول.

فالزواج ميثاق وبناء متين، وقد يتعرض هذا البناء لهزات عنيفة، وتتعرض هذه العلاقة لعقبات صعبة؛ يقول الله تعالى فيه هذه الآيات: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» لتؤكد على التريث في اتخاذ قرار الطلاق، وفسح المجال للتفكر في مثل هذا الأمر، ولا يسارع فيه حتى لا يندم ندامة لا يمكنه استدراكها؛ إذ إن تفكك الأسرة ينقض عرى التلاحم في المجتمع، ويضيع الأبناء في حالات كثيرة،

وقد نجد بعض الأزواج يسارع في الطلاق عند أدنى سبب ومع أول مشكلة، وهذا لا ينبغي، ويترتب عليه ضرر بالغ؛ فالطلاق قبل أن يُقدَم عليه لا بدّ أن يُسبق بمراحل من الإصلاح والتوجيه، فإذا بلغ الأمر مبلغه إما أن يمسك الزوجة بالمعروف يحفظها ويعرف قدرها، أو يطلق بالمعروف «أيّ يحل هذه الرابطة»، وذلك عندما يصبح بقاء النكاح ضررًا خالصًا، مع أن هذا فيه كسر وإنهاء للعلاقة، لكن لا يعني أن يكون بشدة وعنف كما يتوهم البعض، أو يمارس عملياً.

أهمية البحث:

فرق العلماء بين طلاق السنة والبدعة، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة؛ أي: في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً قد ظهر حملها، وطلاق البدعة أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا، وقد أمر الله بإحصاء العدة؛ أي: احفظوها واعرفوا بدايتها ونهايتها، لتعلموا وقت الرجعة إن أردتم المراجعة، حتى لا يكون لمن يريد الظلم أن يتلاعب فيها.

وقد أمرت الشريعة ببقاء المرأة في بيتها، وذلك لأنك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، إن أبقيت المطلقة في بيت الزوج، لعل ما في نفس الرجل أن يزول فيرجع زوجه بسهولة وحسن تعامل، أو ترضى المرأة بما عليه من خلق، ووضع مادي، فتعود لحمة الأسرة قوية متماسكة.

ولم تقتصر الحقوق على ذلك، بل رتبت على العلاقة لما بعد الفراق بين الزوجين، من طلاق أو وفاة، فإن المرأة تعتد، والعدة التي تتربص فيها لا تتزوج، وإذا كانت في طلاق رجعي جاز لزوجها أن يراجعها. والمرأة المعتدة لها أحوال:

١- إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل.

٢- إن كانت غير حامل فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار أو الحيَّض.

ومن هنا تأتي أهمية البحث.

أهداف البحث:

١- الوقوف على تعريف ماهية الطلاق لغة واصطلاحًا.

٢- معرفة الحكمة من مشروعية الطلاق.

٣- معرفة ما هو الطلاق السني والطلاق البدعي.

٤- الوقوف على أقوال المذاهب الأربعة في الطلاق السني والبدعي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن وذلك بتحديد المصادر التي تعنى وتضم هذا الموضوع، وجمع المادة العلمية، من الأقوال والنصوص اللازمة للبحث من مصادرها خاصة من القرآن والسنة النبوية الذين هما الأساس الأول في بيان الطلاق وأحكامه وآثاره.

والمصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث بعد القرآن والسنة كثيرة وغزيرة وموفورة بالفوائد وهذه المصادر مزيج من كتب التفسير والفقه، والحديث، وقد اخترت الكتب التي تعنى بالأدلة الشرعية وذكر المذاهب، وأيضًا الكتب التي تعنى بالقواعد الفقهية.

كذلك تمت الاستعانة بكتب أخرى مثل كتب اللغة وكتب الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين وكتب المعارف.

خطة البحث:

المقدمة وتحتوي على أهمية البحث وأهداف البحث ومنهج البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الطلاق.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق.

المبحث الثالث: الطلاق السني والطلاق البدعي.

المبحث الرابع: أقوال المذاهب الأربعة في الطلاق السني والبدعي.

الخاتمة.

فهارس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية الطلاق

أولًا: الطلاق لغة:

الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق، كالسلام بمعنى التسليم والسراح بمعنى التسريح، وإذا رجعنا إلى كتب اللغة بغية التعرف على معناه وجدناها تعطيه معانٍ تدور حول التخلية والإرسال ورفع القيد مطلقًا سواء كان حسيًا أو معنويًا، إلا أنه قد غلب العرف على أن لفظ الطلاق يستعمل في رفع القيد المعنوي، ولفظ الإطلاق يستعمل في رفع القيد الحسي فيقال: طلق الرجل زوجته فهي طالق، ويندر أن يقال: سجين طالق كما يندر أن يقال امرأة طالق.

جاء في مختار الصحاح ما نصه[1]:

أطلق الأسير خلاه، وأطلق الناقة من عقالها فطلقت وأطلق يده بالخير وطلقها أيضًا بالتخفيف، والطليق الأسير الذي أطلق عنه أساره وخلي سبيله.

وقال شارح القاموس في تاج العروس نقلًا عن العباب[2]:

يريد طلاق المرأة بمعنيين:

الأول: حل عقد النكاح.

الثاني: الترك والإرسال.

وقال صاحب المصباح المنير[3]:

يرد الطلاق في اللغة بمعنى رفع القيد مطلقًا، فيقال: أطلقت الأسير إذا حللت أساره، وأطلقت القول إذا أرسلته، وناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت.

ثانيًا: الطلاق شرعًا:

وضع الفقهاء للطلاق تعريفات متقاربة المعنى وليس ثمة فرق جوهري بينها ويتضح ذلك بالعرض الآتي:

١- جاء في بعض كتب الأحناف تحديد مفهوم الطلاق الشرعي بأنه رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح [4].

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٩٩٩م، ص٣٩٦.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ٢٠٠١م، ٤٢٧/٦.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ٤٤٦/٢.

(٤) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٤هـ، ١٨٨/٢.

٢- تعريف المالكية للطلاق:

جاء في مواهب الجليل:

هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته[١].

٣- تعريف الشافعية للطلاق:

قال الخطيب الشربيني: الطلاق في الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٢].

٤- تعريف الحنابلة للطلاق:

قالوا: هو حل قيد النكاح أو بعضه[٣].

٥- تعريف الإمامية للطلاق:

جاء في جواهر الكلام: الطلاق إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها[٤].

ويعتبر أدق هذه التعريفات وأشملها هو تعريف الأحناف وهو: رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق

إن الطلاق في الشريعة الإسلامية تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى، ومثله كمثل مشرط الجراح إن استخدم في المكان اللائق به أتى بأطيب النتائج، وإن أسيء استعماله أو أستخدم في الموضع الخطأ أتى بأسوأ النتائج، وليس العيب في المشرط وإنما العيب في طريقة استعماله.

ويمكن تلخيص الحكم من تشريع الطلاق وتعذر استمرار الحياة الزوجية لسبب من الأسباب والتي هي على النحو التالي:

١- أن يكون استمرار الزواج يوقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقه بسبب النفور، لعيب خلقي أو خُلقي، أو لعدم انسجام الطباع والأخلاق الأمر الذي لا تستطاع معه العشرة، ولا يقدر معه على إصلاح، ويكون استمرار الزواج نوع من العنت، وتحول معه الحياة الزوجية إلى شقاء وبؤس يناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه.

يقول ابن القيم: وقد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن أمكنهم من

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، ١٨/٤.

(٢) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٢٧٩/٣.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع متن الإقناع، دار الفكر، بيورت، ودار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٦م، ٢٣٢/٥.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقيم المشرفة، ١٩٩٨م، ٢٧١/٥.

المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، ثم كيف يكون نقمة[١]، والله تعالى يقول في كتابه: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) [البقرة:٢٣٦].

٢- ألا يحقق الزواج ما يرجى منه من نسل، وبذلك يفوت أهم مقاصده.

٣- قد يصاب أحد الزوجين بمرض لا يمكن معه العشرة بأي حال من الأحوال.

وقد يقول قائل: إن الطلاق علاج جُعل لصالح الرجل؛ لأنه هو الذي يملكه إذا كان في الزوجة عيب خلقي أو خُلقي، فكيف إذا كان ذلك العيب في الزوج وكرهته منه؟ ويجاب على هذا القول: بأن المرأة إذا كرهت الزوج في أمر شرع المولى عز وجل لها الخلع وهو افتداء نفسها بمال تدفعه للزوج تعويضًا عما أنفقته[٢]، قال تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة:٢٢٩].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام، وفي رواية: « ولكن لا أطيقه »، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٣] .

المبحث الثالث: الطلاق السني والطلاق البدعي

أولًا: الطلاق السني:

طلاق السنة وهو الطلاق في الطهر الذي لا جماع فيه الوقوع للحال تصح نيته ويكون على ما عنى لأنه نوى ما يحتمله كلامه[٤].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى طلاق السنة طاهرًا من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها[٥].

وعن ابن عباس في قوله: (فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق:١]، يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا، فعدتها أن تضع حملها.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: طه عبد الرؤوف طه، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ج٥، ص٢٤٠.

(٢) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، منشورات مكتبة بن حمودة، زليطن، ليبيا، ٢٠٠٥، ٦٤٥/٢.

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٢٧٣.

(٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٩٣/٢.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ٤٣٢/٢٣.

وطلاق السنة عند جميع العلماء: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.

عند ابن مسعود، وقتادة، والزهري وسعيد بن المسيب، والنخعي، والحنفية، هو أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها طلقة أخرى، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها ثالثة عند المالكية، والأوزاعي، والشافعية، والحنابلة، هو ما وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض(١).

وطلاق السنة إما من ناحية الوقت أو من ناحية العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وأما غير المدخول بها، فيطلقها في حال الطهر أو الحيض، على حد سواء.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض. ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر ، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة. ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأن عدتها حتما بوضع الحمل. وطلاق السنة الثلاث للحامل كالتي لا تحيض يكون في ثلاثة أشهر، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الإباحة لعلة ،الحاجة والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة(٢)، وبه يكون للصغير أو الكبيرة أن الشهر يكون بديلا للحيضات في الحالتين ويقوم مقام الحيض.

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة(٣).

فقال الحنفية: إن طلاق السنة من وجهين:

أحدهما: في الوقت وهو أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها.

والآخر: من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة.

(١) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٨م، ٢٣١/١.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، باب طلاق السنة، ٢٠٠٥م، ٤٠٢/٩.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الفكر، ١٩٩٥م، ١٥١/١٨.

وقال المالكية: طلاق السنة ما جمع شروطًا سبعة:

وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرًا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض.

وقال الشافعية: طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة.

وقال الحنابلة: طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه، وأما من أضاف كونها حاملًا فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل »[1].

ثانيًا: الطلاق البدعي:

وأما الطلاق البدعي فهو أن يقع في حال الحيض، وفي طهر قد جومع فيه، فهذا طلاق على غير السنة، وهو واقع وصاحبه آثم[2].

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا في طهر واحد لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف فكان بدعة فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وبانت المرأة منه، وكان آثمًا عاصيًا، والطلاق مكروه تحريما؛ لأن الحظر أو النهي لمعنى في غير الطلاق وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه. لذا تجب رجعة المطلقة في الحيض أو النفاس على الأصح رفعًا للمعصية وللأمر السابق: مره فليراجعها» فإذا طهرت طلقها إن شاء، أو أمسكها[3].

الطلاق البدعي: فهو الطلاق أثناء الحيض، أو في طهر قد تم فيه الوقاع، خشية الحمل، وهو حرام لإلحاقه الضرر بالزوجة بتطويل المدة التي تنتظرها لانتهاء العدة، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة عند القائلين بأن الأقراء الأطهار، وكذلك الطهر

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ١٥١/١٨.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ، ٤٩٧/٢١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، باب طلاق السنة، ٤٠٢/٩.

الذي بعد الحيضة التي طلقت فيها عند القائلين بأن الأقراء الحيضات، ولا بد من حيضات ثلاث كاملة.

وألحق الفقهاء بذلك في الحرمة الطلاق في النفاس.

ونصت السنة على صورة الطلاق البدعي المحرم في طهر جامعها فيه، إذ ربما تحمل، ويندم الرجل على الطلاق(١). وحتى لا يقع الإنسان في مثل هذه الأشياء عليه باتباع السنة والعمل وفق ما يريده الشرع.

هل يحتسب الطلاق إذا وقع بدعيا؟

– جمهور أهل العلم على أنه يحتسب عليه لقول ابن عمر: "حسبت علي بتطليقة".

وبناء على رأي الجمهور عليه أن يراجعها، ثم عليه أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

ومن أمثلة الطلاق البدعي:

ومن ألفاظ طلاق البدعة:

أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث؛ لأن إيقاع في طهر واحد لا جماع فيه بدعة، وإيقاع الطلقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته.

وذهب المالكية: إلى أن الطلاق السني ما توافرت فيه أربعة شروط: وهي أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين ،الطلاق، وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، وأن تكون الطلقة واحدة وألا يتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق هو الحظر.

والشرطان الأولان متفق عليهما، والثالث يخالف فيه الشافعية فيباح عندهم الطلقات الثلاث، والرابع يخالف فيه الحنفية فيما يترتب عليه، فإنهم قالوا: يجوز تطليق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار(٢).

الطلاق البدعي المخالف للسنة والسنة هي ألا تخالف سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فيذكرون من الطلاق البدعي: طلاق المرأة في طهر جامعها فيه، أو طلاق

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ، ٢٦٧/٢٨.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ص٤٢٥.

المرأة وهي حائض، أو طلاق الثلاثة مجتمعة في مجلس واحد، فهذه كلها من صور الطلاق البدعي التي لا توافق سنة الرسول عليه الصلاة والسلام[1].

المبحث الرابع: أقوال المذاهب الأربعة في الطلاق السني والبدعي

الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي، فأما السني فهو ما كان في زمن معين وكان بعدد معين، والبدعي ما ليس كذلك، مثلاً إذا طلقها وهي حائض، أو نفساء، أو طلقها ثلاثاً كان ذلك طلاقاً بدعياً.

الشافعية – قالوا: لا دخل للعدد في الطلاق البدعي، فله أن يطلقها ثلاثاً، ولا يقال بطلاقه: بدعي.

الحنفية – قالوا: ينقسم الطلاق من حيث ما يعرض للمرأة من الأذى الخ إلى قسمين: سني، وبدعي، ثم إن السني ينقسم إلى قسمين: حسن، وأحسن، فأما الحسن فهو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه، وكذا لم يجامعها في حالة الحيض الذي قبله، وإن أراد أن يطلقها ثانية فإنه ينتظر حتى تحيض الحيضة الأولى من عدتها وتطهر منها ثم يطلقها واحدة رجعية أخرى، وإن أراد أن يطلقها ثالثة فإنه ينتظر حتى تحيض الثانية وتطهر منها ثم يطلقها طلقة ثالثة.

المالكية – قالوا: ينقسم الطلاق إلى بدعي وسني، والبدعي ينقسم إلى قسمين: حرام، ومكروه، فالبدعي الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يطلق وهي حائض أو نفساء، فإذا طلقها وهي كذلك كان طلاقه بدعياً محرماً وكذا لو طلقها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل فإنه حرام على المعتمد.

هذا إذا كانت من ذوات الحيض، فإن كانت يائسة من الحيض، أو كانت صغيرة لا تحيض، فإنه يصح طلاقها ولو حائضاً، ولكن يكون بدعياً إذا طلقها ثلاثاً في آن واحد، وكذا الحامل فإنه يصح طلاقها ولو حائضاً، لأن الحامل تحيض عند المالكية، على أن لا يعدد الطلاق وإلا كان بدعياً، أما غير المدخول بها فإن له أن يطلقها وهي حائض كالحامل، ولكن لا يطلقها إلا مرة واحدة وإلا كان بدعياً. ثانيها: أن يطلقها ثلاثاً في آن واحد، سواء كانت في حيض أو في طهر، إلا أنه إن طلق في حال الحيض كان آثماً مرتين، مرة بطلاق حال الحيض، ومرة بالطلاق الثلاث. ثالثها: أن يطلقها بعد طلقة، كأن يقول لها: أنت طالق نصف الطلاق، أو يطلق جزءاً منها، كأن يقول لها: يدك طالقة.

(١) مصطفى العدوي، سلسلة التفسير، ١٣/٤٨.

أما البدعي المكروه فإنه يتحقق بشرطين: أحدهما إن طلقها في طهر جامعها فيه، ثانيهما أن يطلقها طلقتين في آن واحد، وبهذا يتضح لك تعريف الطلاق السني عند المالكية، وهو أن يطلق زوجته طلقة كاملة واحدة بحيث لا يطلقها غيرها في العدة في طهر لم يجامعها فيه فقوله: أن يطلق زوجته، أي كلها، خرج به ما إذا طلق بعضها، كقوله لها: يدك طالقة مثلاً، وقوله كاملة خرج به الطلقة الناقصة، كقوله: أنت طالق نصف طلقة، وقوله: واحدة خرج به ما إذا طلقها ثنتين أو ثلاثاً في آن واحد، أو في أزمنة مختلفة ما دامت في العدة، فإن طلقها ثنتين في آن واحد أو في كل طهر، أو شهر مرة، فإنه يكون مكروهاً. وإن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو متفرقاً فإنه يكون حراماً، وقوله: في طهر خرج به الحائض، أو النفساء، سواء كان الدم موجوداً، أو انقطع، ولكن لم تغتسل، فإن طلاقها في هذه الحالة يكون حراماً، وقوله: لم يجامعها فيه خرج به ما إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإنه يكون مكروهاً.

الحنابلة – قالوا: ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام: الأول، الطلاق السني، وهو أن يطلق زوجته المدخول بها إذا كانت غير حامل، وكانت من ذوات الحيض طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه إذا لم يكن قد طلقها في حيض قبل هذا الطهر ثم راجعها، فقوله: المدخول بها خرج به غير المدخول بها، وقوله: غير حامل خرج به الحامل، وقوله: من ذوات الحيض خرج به اليائسة، والصغيرة. فإن كلهن لا يوصف طلاقهن بسني ولا بدعي لا في عدد الطلاق ولا في الزمن، فللزوج أن يطلق إحداهن في أي وقت وبأي عدد، وقوله: طلقة واحدة رجعية بأن يطلقها ثم يتركها حتى ينقضي عدتها، وبذلك يحصل له غرضه، فإن طلقها ثانية قبل انقضاء عدتها كره، وإن طلقها ثلاثاً حرم، سواء طلقها الثلاث بكلمة واحدة، أو طلقها في أطهار متعددة قبل أن يراجعها. وقوله: في طهر لم يجامعها فيه خرج به ما إذا جامعها في الطهر ثم طلقها، فإنه بدعي محرم، حتى ولو طلقها في آخر الطهر ما دام حملها غير ظاهر. وقوله: إذ لم يكن طلقها في حيض قبله الخ معناه أنه إذا طلقها وهي حائض ثم راجعها فإنه لا يحل له أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذا الحيض، بل يلزمه أن يطأها بعد أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه وراجعها ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بعد ذلك من قبل أن يقربها.

القسم الثاني: الطلاق البدعي الحرام، وهو بخلاف السني، فإذا طلق امرأته وهي حائض، أو طلقها في طهر جامعها فيه. أو طلق المدخول بها أكثر من واحدة، أو طلقها واحدة وأردفها في العدة بغيرها، فإن أردفها بواحدة فقط كان مكروهاً، وإن أردفها

باثنتين كان حراماً، أو طلق المدخول بها في طهر عقب حيض طلقها فيه وراجعها، فإن طلاقه يكون بدعياً محرماً.

القسم الثالث: مالا يوصف بسني، ولا بدعي، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، من الحيض، والحبلى التي ظهر حملها) [1] .

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مبحث الطلاق السني والبدعي وتعريف كل منهما، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ٤/ ٢٦٥- ٢٧٤.

الخاتمة:

الطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله كما أخبر الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، لأن منه خراب البيوت وضياع الأسرة وتشريد الأولاد، ولكن قد يكون ضرورة لابد منها، وقد أرشدتنا الشريعة الغراء إلى الاستعمال الحكيم لهذا العلاج، وذلك بألا يقدم عليه الإنسان إلا بعد درس وتميحص وروية، لأن الطلاق ما أبيح إلا علاجًا ليحقق الطمأنينة والسعادة للإنسان ويدفع عنه مرارة العيش.

ولكن ليس من السنة أن يطلق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلق زوجته وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوى ليتمهل وألا يتسرع بفصل عرى الزوجية، ويتفكر في محاسن زوجته علها تغلب سيئاتها فتتغير القلوب، وتعود إلى نصابها بعد السحابة التي غشيت المودة التي يكنها كل منهما للآخر.

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بينه الشرع أو في غيره، لأن فك الزوجية وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعبًا تلوكه الألسنة في كل وقت وعند أدنى بادرة، بل هو الحد كل الحد فمن نطق به لزمته نتائجه.

وبذلك صان المولى عز وجل كلامة المرأة ودفع عنها عدوان الزوج وطغيانه وحفظ لكل حقه، فلم يظلم المرأة ولم يفرط في حق الرجل.

المراجع:

- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: طه عبد الرؤوف طه، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ج٥.
- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٩٩٩م.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٨م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٤هـ.
- الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقيم المشرفة، ١٩٩٨م.
- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، منشورات مكتبة بن حمودة، زليطن، ليبيا، ٢٠٠٥.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مبحث الطلاق السني والبدعي وتعريف كل منهما، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

- محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ٢٠٠١م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع متن الإقناع، دار الفكر، بيورت، ودار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٦م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، باب طلاق السنة، ٢٠٠٥م.
- وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.